

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ١٢٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لمنتسبي الجيش السلطاني العماني المعينين بأمن الحدود

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول منتسبو الجيش السلطاني العماني المعينون بأمن الحدود صفة الضبطية القضائية،
بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٦ من ماي ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية